الفروع وتصحيح الفروع

.

قال أحمد لا يعجبني أن يعدل إن الناس يتغيرون وقال قيل لشريح قد أحدثت في قضائك قال إنهم أحدثوا فأحدثنا وذكر جماعة لا يلزم المزكي الحضور للتزكية ويتوجه وجه .

ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها على الأصح مع طول المدة وإن سأل حبس خصمه أو كفيلا به أو تعديل عين مدعاة قبل التزكية أو سأله من أقام شاهدا بمال وقيل أو غيره حتى يقيم آخر أجيب في الأصح ثلاثة أيام وقيل حتى يعدل أو يجرح وقيل به وبحبسه مع كمالها وقطع جماعة يحال في قن أو + .

المسألة الأولى 8 هل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والشرح وغيرهما .

أحدهما هو تعديل في حقه وهو الصحيح والصواب قال في الرعاية الكبرى وإن أقر الخصم بالعدالة فقال هما عدلان فيما شهدا به على أو صادقان حكم عليه بلا تزكية وقيل لا انتهى وقال في الصغرى والحاوي الصغير فإن أقر الخصم بالعدالة حكم عليه وقيل لا يحكم انتهى .

الوجه الثاني ليس بتعديل .

المسألة الثانية هل تصديق الشهود تعديل أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الرعاية الكبرى فقال وهل تصديق الشهود تعديل لهم فيه وجهان انتهى .

أحدهما ليس بتعديل .

والوجه الثاني هوة تعديل وهو الصواب أعني بالنسبة إليه .

المسألة الثانية 10 هل تصح التزكية في واقعة واحدة أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الرعاية الكبرى وفي صحة التزكية في واقعة واحدة الوجهان وقيل إن تيعضت جاز وإلا فلا تزكية انتهى .

أحدهما لا يصح وهو الصواب وهو ظاهر كلام الأكثر .

والوجه الثاني يصح